



النساء و المشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات المهنية

ملخص الدراسة

د. حفيظة شقير
د. محمد شفيق صرصار

ساهمت الطالبة ريم بن رجب
في الجزء الخاص بالاستبيان

ينفذ هذا المشروع بدعم من
الاتحاد الأوروبي







تناولت الدراسة مسألة على غاية من الحيوية والراهنية هي مسألة النساء والمشاركة السياسية من خلال تجربة تعد رائدة في العالم العربي هي تجربة الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية في تونس. وقد تضمنت مقدمة عامة وجزأين وملحقين اضافة الى قائمة في المراجع المعتمدة.

وإذا كانت المشاركة السياسية للنساء تعني اهتمامهن بالشأن العام وإشراكهن في تحديد وانجاز الخيارات المتعلقة به فهي ارقى تعبير للمواطنة ذلك ان المشاركة السياسية هي اساس الديمقراطية. اضافة الى كونها من اهم مرتكزات الدولة الوطنية الحديثة. وتكتسي هذه المشاركة قيمتها اكثر فأكثر خاصة في المراحل الانتقالية وما تعرفه من تحولات سياسية واجتماعية جوهرية مثلما تشهده منطقتنا في الوقت الراهن جراء تأثير ثورات الربيع العربي.

وعبر التاريخ، تطور مفهوم المشاركة السياسية واتخذ اشكالا مختلفة. فالانتخابات لم تظهر إلا في اواخر القرن الثامن عشر وتحديدًا في فرنسا عندما اعترف دستور 1791 بالحق في الاقتراع وان كان قيده بدفع ضريبة للرجال. وتحت ضغط الحركات الاجتماعية والسياسية المتنامية بدا المواطنون يحصلون شيئًا فشيئًا وبشكل متفاوت بين دولة وأخرى، على حق الاقتراع العام الى ان تعمم في غالبية الدول وصار يشمل الاغنياء والفقراء والرجال والنساء. كما تطور الاهتمام بالشأن العام واخذ عدة مظاهر منها الانخراط في العمل السياسي والقيام بنشاط سياسي وتحمل المسؤوليات السياسية وتقلد الوظائف التسييرية على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية والعمل الجمعياتي والنقابي والحزبي والتوقيع على العرائض والاعتراض على السياسات المحلية والإقليمية والدولية، وتقديم التقارير في هذا الشأن لدى السُّلطة المختصة وكذلك التظاهر في الأماكن العمومية وتنظيم الإضرابات للمطالبة بتحسين ظروف العيش او الدفاع عن قضايا مصيرية في البلاد او عبر العالم. وكل هذه الأشكال تمثل تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تشترط من البداية أن يكون الإنسان مدركًا لأهمية القيام بدور سياسي واكتساح مختلف الفضاءات سواء كانت سياسية أو حزبية أو جمعياتية وذلك لتحقيق للديمقراطية التشاركية.

اما فيما يخص تطور المشاركة السياسية للنساء، فابرز ملاحظة يمكن تسجيلها في هذا الصدد هي ان النساء هن اللواتي بادرن بالمطالبة بالاعتراف بحقن في التصويت منذ القرن التاسع عشر بعد ظهور الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية. وقبل ذلك بادرت الحركات النسوية بالمطالبة بإصدار قوانين تضمن حق الزواج وحق التملك منذ أواسط القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين. مما أد إلى سن بعض التشريعات في الولايات المتحدة وفي أوروبا الغربية.¹ وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من اول الدول التي اعترفت بحق الانتخاب للنساء وذلك سنة 1869 في ولاية ويومنج Wyoming. ثم كان دور نيوزيلندا سنة 1893. وكان للثورة البلشفية في روسيا 1917 الدور الكبير في الترويج لمبدأ المساواة وترسيخه حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وتحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكانت ألكسندرا كولونتاي أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير. سنة 1920، قامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول اخرى. أما بالنسبة لفرنسا واليونان وإيطاليا وسويسرا، فإنها لم تمنح حق التصويت للمرأة إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي امريكا اللاتينية كانت دولة الإكوادور أول بلد التي اعترفت بحقوق المرأة السياسية سنة (1929). وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953.





وفي آسيا، كانت منغوليا أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923 ثم ألتحقت بها عام 1945 اليابان و كوريا الجنوبية.

وفي المنطقة العربية، كانت لبنان اول دولة اعترفت للنساء بالحق في التصويت سنة 1952 ثم تلتها مصر سنة 1956 وتونس سنة 1957 والمغرب سنة 1960 والجزائر سنة 1962 وليبيا سنة 1964 والعراق سنة 1980 والأردن سنة 1982 وقطر سنة 1999 والبحرين سنة 2002 وسلطنة عمان سنة 2003 والكويت سنة 2005 والإمارات سن 2006 ومنتظر سنة 2015 بالنسبة للعربية السعودية.²

ونتيجة للاعتراف بهذا الحق للنساء وبفضل تنامي نضال الحركات النسوية والتقدمية، استطاعت النساء في غالبية دول العالم الوصول إلى البرلمانات وتزايد تمثيل النساء داخل الهياكل والمؤسسات التمثيلية. وقد كان للأمم المتحدة دور حاسم في دفع الدول نحو مزيد الاعتراف بحقوق النساء في المجال السياسي بما انها عقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة ووضعت برامج عمل واستراتيجيات للنهوض بأوضاع النساء وسعت من خلاله الضغط على الحكومات من اجل معالجة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية .

ومن هنا، أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة والتي ركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة اكبر للمرأة في العملية السياسية وفي عملية التنمية العالمية ويشجع نزول المرأة الى سوق العمل.

فتضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية وانخفض عدد الدول التي لم تتقلد المرأة أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. ولكن، ورغم هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية ، فإن المرأة لم تصل فيها إلا بنسبة ضئيلة في الوظائف العليا والقيادية ولم تلعب دورا فعالا في عملية سن القوانين وبلورة السياسيات التي تخدم المرأة وتحقق مساواتها في المجتمع.

وبالنسبة للدول العربية، فإنها لم تشهد مثل هذا الحراك النسائي والنسوي إذ بقيت النساء لمدة طويلة شبه مقصية من الحقل السياسي ومن المشاركة السياسية. لكن منذ الثمانينات، تحت ضغط المنظمات غير الحكومية العربية والمنظمات الدولية، تطورت نسبة مشاركة النساء حيث وصلت سنة 2008 إلى 9,1% وارتفعت إلى 13,8 % سنة 2013 حسب المسح الذي قدمته منظمة الاسكوا. ويأتي هذا التطور الملحوظ في المشاركة السياسية للنساء بعد اعتماد الكوتا في بعض الدول مثل الجزائر والأردن أو التنافس في ليبيا وتونس. ورغم ذلك تبقى نسبة المشاركة السياسية للنساء في الدول العربية من أضعف النسب بالمقارنة مع الدول الأمريكية 24,10% وأوروبا 23,20% ودون المعدل العام الذي وصل سنة 2014 إلى 20,4%.³ ولا شك ان المشاركة السياسية للنساء باعتبارها حقا من حقوق الانسان ينبغي ان تقوم على اساس المساواة بين الجنسين وسائر المبادئ الانسانية المشتركة. وفي هذا المضمار، أكدت النصوص الدولية على حق النساء في ادارة الشؤون العامة لبلدانهن وحقهن في تقلد الوظائف العامة وحقهن في ان ينتخبن وينتخبن في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام. كما طالبت المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء⁴ من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز

2 - www.journee-de-la-femme.org/histoire-access-pouvoir-politique-des-femmes.htm

3 - الاسكوا. مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية. الاسكوا. بيروت. 2013. ص. 39-41

4 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979. صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون عدد 85-68 المؤرخ في 12 جويلية 1985





ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد.

وعلى المستوى المحلي، فقد اعترفت بعض التشريعات المحلية بالحقوق السياسية للنساء مثل القوانين الانتخابية التي تعترف للنساء والرجال بالحق في الانتخاب والحق في الترشح. هذا ما نجده في القانون الانتخابي التونسي الذي اعترف في الفصل الأول بصفة الناخب للنساء والرجال عندما أقر ما يلي: «يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة(تحولت منذ 2008 إلى ثماني عشر سنة) والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون»⁵

والاعتراف بالحق في الانتخاب مثل اول الحقوق التي اعترفت بها الدولة التونسية لفائدة كل المواطنين والمواطنات في المجال السياسي إذ تلتها العديد من التشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية. وبقي الوضع على حاله حتى بعد 2011 حين ظهر المرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011⁶ واعترف بصفة الناخب لكل المواطنين والمواطنات في الفصل 2 الذي ينص ان: الانتخاب حق لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

واعتمد هذا المرسوم بمناسبة الانتخابات المجلس الوطني التأسيسي قاعدة التناصف والتناوب في القوائم في الفصل 16 الذي ينص على ان: «تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشّحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر».

ومن المفيد الاشارة الى ان المشاركة السياسية لا تقتصر فقط على الانتخابات بل تشمل حقوقا اخرى مثل الحق في التجمع السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب وحرية العمل النقابي. وهذه الحقوق اقترتها العديد من النصوص الدولية والمحلية ووضعت شروطا لممارستها في المجتمع الديمقراطي.

وفي تونس استعملت العديد من القوانين لتقييد كل الحريات والحقوق المتصلة بالشأن السياسي الى ان جاءت الثورة فتم وضع العديد من المراسيم لرفع القيود في مجال الحريات العامة وخاصة منها تلك التي تتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية.

فالمرسوم المتعلق بالجمعيات⁷ رفع القيود على حرية تأسيس الجمعيات وسمح بتأسيس أكثر من 16000 جمعية إلى حد الآن⁸

من ميزات هذا المرسوم انه ألغى نظام التأشير المعمول به قبل الثورة وعوضه بنظام التصريح كما اكده الفصل 10 من المرسوم⁹

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952. صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 41-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.
5 - ظهر القانون الانتخابي الأول سنة 1959 بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية 1959 وتم الغاء هذا القانون بالقانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أبريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية.
6 - مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
7 - مرسوم عدد 88 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.
8 - www.ifeda.nat.tn
9 - الفصل 10
أولا يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.
ثانيا على الزّاعبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:





اما الأحزاب السياسية، فقد أصبح ينظمها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية¹⁰. وفيما يخص العمل النقابي، فقد تم اصدار مجلة الشغل منذ سنة 1966 التي نصت على حرية تأسيس النقابات او الجمعيات المهنية. ولم يتغير إلى حد الآن قانون الشغل فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل النقابي باعتباره غير مقيد لحرية العمل النقابي ومتماشى مع مقتضيات المرحلة.

وبصفة عامة وفرت التشريعات الحالية كل الشروط للمشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات ومكنتهم من الآليات الأساسية لممارسة الحق المتصلة بهذا الشأن من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي.

لكن رغم كل هذا التحول الذي شهدته الساحة السياسية التونسية، لم تصل النساء إلى قيادة الأحزاب السياسية إلا بصفة استثنائية إذ لا نجد الا 3 نساء على رأس أحزاب سياسية وقليل ما نجد نساء في القيادات الحزبية والنقابية والجمعياتية . وتناولت العديد من الدراسات الحالية هذه الظاهرة قبل الثورة وبعد الثورة واهتم اغلبها بالحقوق السياسية للنساء بين الواقع والقانون لإبراز المعوقات واقتراح الحلول للتغلب على ضالة المشاركة. واثبتت هذه الدراسات ان معظم الحكومات العربية تكتفي في غالب الاحيان بحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادسية دون ان تتخذ اجراءات لضمان تمتع النساء بهذه الحقوق. علما ان النساء حققن تقدما متفاوتا في مجال التعليم والصحة والعمالة. لكن المعوقات والتحديات تبقى هامة والمناخ الاجتماعي والسياسي لا يزال مترددا في القبول بأحقية المرأة في المشاركة كما ان الأبعاد الاقتصادية وخاصة منها الفقر والبطالة والتهميش لازالت تعوق مشاركة النساء في الحياة العامة .

اما في ما بعد الثورة فقد تم التركيز على دور النساء في الثورات ومساهمتهن في تحقيق الانتقال الديمقراطي. كما انجزت العديد من الدراسات لتقييم مشاركة النساء في الانتخابات وحول موقع النساء في مواقع القرار بعد 2011 وحول النشاط السياسي للنساء الشباب.

وبالنتيجة ، نلاحظ ان الأدبيات والدراسات متوفرة بالنسبة إلى محور المشاركة السياسية للنساء من مختلف جوانبه بدءا بتحديد المفاهيم وتقديم مستويات المشاركة وأنواعها ، ووصولنا إلى تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء في الدول العربية وإبراز المعوقات التي تعرقل تفعيل هذه المشاركة وفي النهاية اقتراح بعض الآليات التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والسياسية.

وقد ركزنا في هذه الدراسة على اهم الاحزاب في تونس من حيث اختلافها الايديولوجي وثقلها في الساحة السياسية. وهذه الاحزاب هي حركة النهضة، حزب نداء تونس، حزب العمال التونسي، حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد، حزب المسار، الحزب الجمهوري، حزب التكتل، حزب التحرير، التحالف الديمقراطي، تيار المحبة.

أ تصريحا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.
 ب * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،
 * نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجنبي،
 ج نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي:
 1 الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.
 2 عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
 3 بياناً لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها
 4 شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
 5 بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.
 6 تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة.
 7 تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.
 8 مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .
 ثالثا يثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنه البيانات المنصوص عليها وأجله ويجزّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية
 10 - مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية



اما النقابات التي تناولناها بالدرس فهي الاتحاد العام التونسي للشغل، الاتحاد الوطني للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية ، نقابة الفلاحين والصيادين، نقابة الصحفيين، منظمة ايجبا للتعليم العالي، جمعية القضاة التونسيين، نقابة القضاة، جمعية المحامين الشبان.

وبدئ ذي بدء، كان لزاما علينا ان نحدد المعوقات التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة من اجل فهم الواقع الحقيقي لهذه المشاركة وحدودها. وقد ارجعناها الى نوعين الاول معوقات ثقافية والثاني معوقات اجتماعية.

وفيما يتصل بالنوع الأول وفي تونس تحديدا فقد تم اقصاء النساء من المجلس التأسيسي عند مطلع الاستقلال سواء كناخبة او مترشحة. ومن أسباب هذا الاستثناء، الرؤية المتداولة لنظرة الإسلام للمرأة والتي تقوم على التمييز بين المرأة والرجل من خلال حرمان المرأة من ممارسة كثير من الحقوق. ولئن لم يمنع لا القرآن ولا السنة بشكل صريح المشاركة السياسية للمرأة، فإن عديد الفقهاء استندوا إلى حديث غير قطعي الدلالة، وعلى العرف ليستنتجوا قاعدة منع المشاركة السياسية للمرأة المسلمة.

وعلاوة على هذا المكون للثقافة، هناك مسألة اخرى يجب الإشارة إليها وتعلق بالثقافة القانونية في المجتمع. ذلك أن ضعف رواج هذه الثقافة القانونية في المجتمع، مع تراكمات الماضي الناجمة عن ضعف الاقتناع بمبادئ دولة القانون وعن القطيعة التي برزت بين المواطنين والمواطنات ومؤسسات الدولة ومع انتهاك الحقوق السياسية بصفة عامة، خلق وضعاً يتسم بمحدودية انخراط المرأة في العمل السياسي.

وقد نتج عن كل هذه التراكمات الثقافية والاجتماعية نقص الثقة في المرأة ونقص ثقة المرأة في نفسها للاضطلاع بالعمل السياسي. وهو ما أدى واقعياً إلى المحدودية العديدة اللافتة للمرأة داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات ومن ثم ضعف التأثير على هياكل اتخاذ القرار بل تهميش دورها داخل هذه الهياكل، إلا في بعض الحالات حيث يكون فيها تقديم نشاط المرأة داخل الحزب كواجهة للتباهي والدعاية لا غير.

وهذا العائق الثقافي يعرقل تطور مشاركة المرأة خاصة أن قيادات الأحزاب لا ترغب في مواجهة رفض المجتمع، وهو ما يجعلهم يتحاشون طرح تدعيم مشاركة المرأة ضمن أحزابهم السياسية. بل ليس من المبالغة القول أنهم غير مقتنعين أصلاً بجدواه ولا باتخاذ تدابير خاصة لتشجيع النساء على اكتساح الفضاءات السياسية والاهتمام بالشأن العام ورغم التغيرات الثقافية الكبيرة التي عرفها المجتمع التونسي نتيجة تعميم التعليم المجاني والإلزامي لكلا الجنسين، ونتيجة لتعزيز مكانتها في مختلف مجالات المجتمع، فإن جانبا كبيرا من المجتمع مازال متجاذبا بين الحنين إلى المنظومة التقليدية وبين القبول

بالوضع الجديد للمساواة بين المرأة والرجل. ومن المفارقة أن نسبة كبيرة من النساء هن من يدافعن عن المنظومة التقليدية لتوزيع الأدوار داخل المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالابتعاد عن النشاط السياسي.

ولا شك أن هذه العقلية التي تميز الثقافة التي تسيطر على عدد كبير من النساء، افرزت نتائج سلبية عديدة من ذلك محدودية حرص المرأة على المشاركة في الانتخابات، حتى بالتصويت، فغالبية النساء لا تساند التحركات النسوية إذ لا يلاحظ تضامن نسائي في هذا المجال، وهي لا تساند في الغالب الترشيحات النسوية، كل هذا يجعل العمل على تجاوز هذا العائق الثقافي المرتبط بالعادات والتقاليد، ضرورياً لإمكانية تدعيم المشاركة السياسية للمرأة.

وبالرغم من أن الأيديولوجية الحدائية التي ميزت نخبة الاستقلال، أدمجت قضية تحرير المرأة ضمن برنامج التنمية واعتبرته عنصراً لا مفاصل منه في بناء الدولة الحديثة، إلا ان هذا لم ينعكس جدياً على التمثيل



السياسي للمرأة. فلم تكن المرأة ممثلة في مواقع المسؤولية ضمن مؤسسات الإستقلال وخاصة ضمن الوظائف شبه السياسية أو الوظائف الإدارية السامية، وكأن المرأة كانت مجرد موضوع للتحريم والتنمية، وليست الفاعل ضمن هذه العملية.

من هنا يجوز لنا القول أن الخطاب الرسمي التحرري وما عرف بنسوية الدولة، يستند إلى حرص تونس، مثل عديد الدول حديثة العهد بالاستقلال على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و سن تشريعات تحررية لا من رغبتها الحقيقية في إرساء مساواة كاملة بين المرأة والرجل خاصة في المجال السياسي. وقد انعكس هذا الخيار، على الفترة التي امتدت لأربعة عقود، فلم تتطور وضعية المرأة بشكل جوهري، إذ أن تخصيص جزء من مقاعد الحزب الحاكم، أو بعض الحقائق الوزارية، لم يكن يعكس ديناميكية حقيقية للمجتمع التونسي. بل إن ما تم تحقيقه خلال العشرية الأولى للاستقلال لم يكد يتطور، وكأن أهم ما يمكن القيام به قد تم عبر الإطار القانوني والخطاب السياسي.

اما في ما يتصل بالنوع الثاني اي المعوقات الاجتماعية، فلا مناص لنا من التنبؤ به خروج المرأة الى سوق الشغل مما ساعدها على الانخراط في العمل النقابي لتحسين ظروف عملها المزرية. كما ان بروز المرأة في المجال المهني جعلها موضوع استقطاب من قبل الاحزاب السياسية سيما ان بعض المهن راحت تسجل حضورا متزايدا من سنة الى اخرى. من ذلك نسبة النساء وصلت الى 51 بالمائة في التعليم الابتدائي و48 بالمائة في التعليم الثانوي و42 بالمائة في قطاع الاطباء و40 بالمائة في التعليم الجامعي و27 بالمائة في القضاة. وبلغ عدد النساء رئيسات المؤسسات الى 10000 امرأة. لكن هذا التواجد المهم للمرأة، لم يقض على التمييز ضدها في مستوى أعلى مناصب الدولة، إذ تشير الإحصاءات إلى أن نسبة المرأة في المناصب القيادية تتراجع بقدر صعودها في سلم الوظائف¹¹. ولا شك ان الامية التي لا تزال مرتفعة لدى النساء مقارنة بامية الرجال لعبت دورا مهما في تهميش مشاركتهم في الشأن العام. تنضاف الى هذا التقاليد السائدة في المجتمع التونسي التي تجعل من النشاط السياسي نشاطا رجاليا بامتياز، لأن الرؤية التقليدية لتوزيع العمل في المجتمع بين المرأة والرجل لا تزال قائمة على تولي الشؤون الأسرية من قبل النساء، من اعتناء بالمنزل وطبخ وتربية الأطفال أو الأعمال المرتبطة بالقطاع الزراعي، إضافة إلى ظروف الحياة الصعبة، والصورة النمطية المحطّبة للمرأة التي عطلت مشاركة المرأة في الحياة العامة.

من هنا كان تسجيل النساء في القوائم الانتخابية سنة 2011 اقل بكثير من مثيله لدى الرجال { 37,27 بالمائة مقابل 62,73 بالمائة }

بعد هذا العرض لأهم سمات الواقع الاجتماعي التونسي والتي حالت ولا تزال دون مشاركة المرأة بصورة مكثفة وفاعلة في الحياة السياسية والمدنية ودون وصولها الى مراكز القيادة والقرار، تطرقنا الى مدى حضورها في الاحزاب السياسية والجمعيات بالاعتماد على الأجوبة التي قدموها في الاستبيانات. فالأحزاب تمثل احد اهم الجسور نحو المشاركة السياسية اذ هي التي تؤطر كل مراحل الانتخابات وبالتالي تسمح للنساء بالحصول على مقاعد في البرلمان وحتى تولي حقائب وزارية من خلال مساندتها للمترشحين شعيبا وإعلاميا. وأول ملاحظة ان الاحزاب في تونس ليس لها ارقام محددة فيما يخص عدد المنتميات اليها وعدد النساء المكلفات بمهام قيادية داخلها. كما ان الاحزاب تتفاوت تفاوتا كبيرا بشأن تمثيلية المرأة. ويمكن التمييز بين الاحزاب ذات المرجعية الدينية والأحزاب ذات المرجعية الحداثية سواء كانت يسارية أو ليبرالية. وينضوي تحت المرجعية الاولى كل من حزب حركة النهضة وحزب التحرير وتيار المحبة. ولم يؤكد النظام الاساسي لحركة





النهضة ضمن اهدافه على المساواة بين الجنسين واكتفى بالاشارة الى النهوض بواقع المرأة وتفعيل دورها والعمل على حفظ كيان الاسرة ودعمه. اما في مجال المشاركة السياسية للنساء ، فقد حسمت حركة النهضة المسألة منذ 2011 عند الموافقة على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي وتبنت قاعدة التناسف والتناوب ضمن القوائم الانتخابية بين النساء والرجال. أما حزب التحرير فلديه رؤية محافظة بخصوص حقوق المرأة. فكثيرا ما ندد في بياناته بالشعارات «الخادعة والبراقة» مثل حقوق المرأة لأنها تستهدف الانقلاب على احكام الاسلام وقيمه. وضمن هذه الرؤية اصدر الحزب دستورا يحدد نظام الحكم حرم فيه النساء من ممارسة الحكم. واعتبر ان الاصل في المرأة انها ام وربة بيت وعرض يجب ان يسان. وبخصوص تيار المحبة فهو ليس منظما كحزب وليس له برنامج ولا نقف على اي اشارة لقضية المرأة في الوثيقة التي اصدرتها سنة 2011 العريضة الشعبية التي يعد تيار المحبة استمرارا لها.

وفيما يتعلق بالأحزاب ذات المرجعية الحداثية، ما يلاحظ هو تقاربها الكبير في التعاطي مع قضية المرأة من جهة اولى وغياب الاجراءات الخاصة بتواجد النساء في مواقع القرار ولو ان البعض منها احدث مكاتب للمرأة من جهة ثانية. وبذلك تبقى الاختلافات بينها شكلية بما انها تتبنى كلها المبادئ المتعلقة بحقوق النساء وتدعو الى المساواة لكنها لم تطالب باتخاذ اجراءات تضمن تكريس هذه المبادئ باستثناء حزب المسار الاجتماعي الذي طالب بالعمل بقاعدة التناسف في هياكل الحزب.

ورغم ان المرأة انخرطت بصورة بارزة ضمن الاحزاب بعد الثورة فان هذا الانخراط يظل متفاوتا من حزب الى اخر كما انه لم يتوج بتوليها مناصب قيادية داخل هياكل تسيير هذه الاحزاب. فحركة النهضة وهي الحزب الذي تحصل على ابر عدد من النائبات في المجلس الوطني التأسيسي لم يضم مكتبها التنفيذي سوى امرأة واحدة. إلا ان مجلس الشورى لديها يضم 37 امرأة من جملة 150 عضوا.

ويتكون المكتب السياسي للتيار الديمقراطي من 44 عضوا من بينهم 5 نساء فحسب. ولا نجد إلا 12 امرأة من جملة 53 عضوا في المكتب التنفيذي لحزب نداء تونس و3 من جملة 21 في حزب العمال. وهكذا نلاحظ ان التواجد النسائي في المواقع القيادية للأحزاب السياسية يبقى ضعيفا جدا في معظم الأحزاب من مختلف الاتجاهات وذلك رغم اعتماد قاعدة التناسف في الانتخابات وتقديم قوائم متناسفة. لكن يبدو ان الاختلاط اقتصر على الانتخابات عند تقديم القوائم الانتخابية.

اما الجمعيات المدنية والمهنية فوضع النساء في العديد منها يعد افضل من وضعهن في الاحزاب. فجمعية المحامين الشبان تضم في مكتبها التنفيذي 4 نساء من جملة 9 اعضاء. وتتحمل امرأة رئاسة الجمعية. وفي جمعية القضاة التونسيين اسندت الرئاسة الى امرأة تماما كما هو الحال بالنسبة الى نقابة القضاة التونسيين ونقابة الصحفيين التونسيين.

وفي اتحاد الاساتذة الجامعيين الباحثين وهو هيكل نقابي جديد مستقل خرج من رحم بواذر الثورة نجد 4 نساء في مكتبه القيادي من جملة 10 اعضاء. وفي اتحاد الصناعة والتجارة نجد المرأة الوحيدة في هيأته التنفيذية تتحمل مسؤولية الرئاسة.

غير اننا نجد في المقابل منظمين كبيرتين وعريقتين لا يمثل فيهما العنصر النسائي بالشكل المناسب بل ان تواجهه في القيادة اما هو بشكل باهت او هو منعدم تماما. الاولى هي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري الذي لا يضم الا امرأتين من جملة 20 عضوا. ورغم ان الاتحاد اسس في صلبه الجامعة الوطنية للفلاحة بغية الارتقاء بواقع تمثيل المرأة في هياكله إلا ان نسبة حضور المرأة فيه ظل ضعيفا ان على المستوى الوطني او المحلي والجهوي. الثانية هي الاتحاد العام التونسي للشغل الذي لا يزال يشكل



معضلة كبرى بالنسبة الى مسالة تمثيلية المرأة في هيكله العليا. فالنساء انخرطن في النشاط النقابي بنسبة تفوق ال 40 بالمائة ويقابله ضعف فادح في التواجد بسلطات القرار اذ لا نجد اي امراة في المكتب التنفيذي ولا نجد سوى امراتين في الهيئة الادارية التي تضم 87 عضوا اضافة الى منسقة اللجنة الوطنية للمرأة العاملة بصفة ملاحظ.

وبالمحصلة ، فان تواجد النساء في الاحزاب والمنظمات المهنية والمدنية هو تواجد هزيل حتى لو كان البعض منها تقوده نساء. وهذا الامر دفع بالنساء الى الضغط على مراكز النفوذ والقرار وتقديم مجموعة من المقترحات من شأنها ان تشجع النساء على اكتساح الفضاءات العامة. فكان ان تبني المجلس الوطني التأسيسي في ماي 2011 قاعدة التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية. وهذا ما مكن النساء من الوصول الى المجلس التأسيسي بنسبة 27 بالمائة.

من هنا، بات من الواجب تقديم بعض التوصيات والقيام بإجراءات حاسمة من اجل تدعيم مكانة النساء في مواقع القرار التابعة للأحزاب والجمعيات والنقابات.

تتعلق هذه المقترحات بالدستور والقوانين المعمول بها اضافة على المقترحات الخاصة بالأحزاب والجمعيات والنقابات.

توصيات من اجل تحسين المشاركة الفعلية للنساء

تتعلق هذه المقترحات بالدستور والقوانين المعمول بها اضافة على المقترحات الخاصة بالأحزاب والجمعيات والنقابات.

• على مستوى تفعيل الدستور

فيما يتعلق بالدستور، تفيد التجارب الدستورية المختلفة ان تدعيم مكانة النساء في مواقع القرار يمر بالضرورة عبر الاعتراف بحقوقهن في الدستور حتى تكتسي صبغة دستورية. واليوم في تونس وبعد ان وافق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور الجديد المؤرخ في 26 جانفي 2014، فلا بد ان نذكر ببعض الفصول التي لها علاقة بالموضوع. فالفصل 21 اعتمد مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون من غير تمييز.

كما حدد هذا الفصل دور الدولة في ضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيء لهم أسباب العيش الكريم.

اما الفصل 33 فقد ضمن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح على ان تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

وبالنسبة إلى الفصل 46، فقد نص ان تلتزم الدولة على حماية الحقوق المكتسبة للمرأة وان تعمل على دعمها وتطويرها... وأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

وقراءة هذه الفصول مجتمعة تقودنا إلى القول بأن الدستور الجديد اعترف للمرأة بحقوقها السياسية وحدد التزامات الدولة في ضمان تمثيلية سياسية المرأة في المجالس المنتخبة والسعي نحو تحقيق التناصف في الانتخابات.



لذا وحتى تضمن هذه الحقوق لابد :

ان يتم اقرار حقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الكونية في وحدتها وعدم تجزئتها وتكاملها وترابطها وعدم تقييدها خاصة ان التوطئة أقرت مبادئ حقوق الإنسان الكونية.

• ان يتم تأويل مختلف الفصول في علاقة ببعضها البعض في اتجاه ضمان تمثيلية متساوية للنساء بما ان الدولة مطالبة بضمان هذه التمثيلية . وأن تضع الدولة مجموعة من التدابير لتشجيع النساء على اكتساح الفضاءات العامة السياسية والنقابية والمدنية وعلى الترشح للمجالس المنتخبة على المستويات الوطنية والمحلية والجهوية وأن تحمي النساء من العنف الذي يمكن ان يسلط عليهن عند ممارسة الحقوق السياسية .

• أن يتم تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات كما أقره الدستور وان نحدد المقصود بالمساواة امام القانون من غير تمييز على انها تفيد التمييز بمختلف أشكاله وخاصة التمييز على أساس الجنس. ويمكننا لهذا الغرض الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية ومنها خاصة الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء التي حددت مفهوم التمييز في فصلها الأول بكونه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل بالمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

• أن نعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصة بما أن الفصل 20 من الدستور أعتبر : "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى قيمة من القوانين وأدنى من الدستور". وذلك حتى تتمتع النساء بالحقوق التي تضمنها وبالتدابير التي تنص عليها للتعجيل بالمساواة مثل ما جاء في احكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

• على مستوى القوانين

• من المفروض ان تؤسس القوانين على المساواة وان تتناول كل المجالات بدءا بالمجال الأسري نظرا للارتباط الواضح بين هذه المجالات ولأن المساواة بين النساء والرجال داخل الأسرة تعطي للنساء امكانية التسيير المشترك للأسرة وتمكنهن من حرية اتخاذ القرار فيما يخص شؤونها الخاصة في الفضاءات الخاصة والعامة. فالتدريب على التسيير المشترك والمسؤولية المشتركة للأبوين داخل الأسرة يمثل مرحلة اساسية لاكتساب القدرات والمهارات لتسيير الشؤون السياسية والمدنية

• ومن المهم ان تتم مراجعة القوانين التي لا تزال مقيدة لبعض الحقوق المتصلة بالشأن السياسي مثل القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلق الاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر حتى يكون متماشيا مع احكام الفصل 37 من الدستور الذي يضمن حرية الاجتماع والتظاهر السلميين .وبالتالي يحزر حق التجمع السلمي لكونه من ارقى تعبيرات المشاركة السياسية وتلغي القيود التي تسلط على الحياة السياسية بصفة عامة وتتحول هذه المنظمات إلى نواة أساسية لتحقيق الديمقراطية والمواطنة الفعلية للنساء والرجال.



- أما بالنسبة إلى الوصول إلى مراكز القرار ، فعلى الدولة أن تتخذ اجراءات حقيقية من اجل تخصيص مقاعد متساوية للنساء والرجال في الهيئات الحكومية ومن اجل إسناد كل الوظائف بما فيها الوظائف السيادية للنساء حتى تتمكن من المشاركة في بلورة السياسات ووضع التوجهات الكبرى للبلاد وعدم الاقتصار على تعيين نساء في الوظائف التي تمثل امتدادا لوظائفهن التقليدية مثل شؤون الأطفال والأسرة او المعاقين أو الشيخوخة.
- وفيما يتعلق بالهيئات التمثيلية ، والمجلس الوطني التأسيسي بصدد اعداد قانون انتخابي جديد، يكون من الضروري ان يعترف القانون بصفة الناخبة لكل النساء التي تتوفر فيهن شروط الانتخاب والترشح ضمن قوائم انتخابية متنافسة وتحدد القوانين الانتخابية طريقة اقتراح ضمن التمثيل الحقيقي للنساء مثل التمثيل النسبي .





مقترحات خاصة بالأحزاب السياسية

- من اجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار يجب :
 - تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية حتى تتبنى برامج تخص النساء و لا تكتفي بإقرار حقوق النساء في موائيقها التأسيسية دون السهر على تطبيق برامج خاصة بهن أو سياسة متساوية تجاههن ومطالبة الأحزاب السياسية بإدراج احكام في انظمتها الأساسية تلزم قياداتها على تشجيع النساء على الانخراط في العمل الحزبي وتوفر لهن الظروف الملائمة للعمل السياسي وذلك مثلا بتخصيص مقاعد متساوية للرجال في مواقع القرار وليس من خلال المنظمات النسائية التابعة لها حتى يتحقق التواجد الفعلي للنساء في الهياكل القيادية للأحزاب وحتى تتحول الأحزاب
 - من فضاءات ذكورية إلى فضاءات مختلطة ويخلق مناخ ديمقراطي داخل الأحزاب السياسية يقلص من ظاهرة التمييز والحيث و احتقار النساء
 - إقرار المساواة بين الجنسين واعتماد قاعدة التمييز الايجابي لصالح النساء وتشجيعهن للوصول إلى المراكز القيادية صلب الأحزاب السياسية.
 - المطالبة بتعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لتضمين التناسف او على الأقل لإضافة بند يضمن تمثيلية للنساء في الهياكل القيادية..
 - تدعيم العمل المشترك بين الأحزاب السياسية والمنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة الكاملة للمرأة من أجل تطبيق أحكام المادة (7) في الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية.
 - دعم النساء المرشحات لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية أوالجهوية أو البلدية ماديا ومعنويا وإعلاميا والعمل على تدريبهن من اجل الحصول على المهارات الانتخابية والسياسية.
 - توعية النساء بأن مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي و في المراكز القيادية الحزبية هي مشاركة في تحقيق التنمية الإنسانية في البلاد إذ أن العديد منهن غير واعيات بالدور الواجب القيام به في المجتمع بصفة عامة وفي المجتمع السياسي بصفة خاصة و قليلات هن المقتنعات بأهمية المشاركة في مراكز القرار.
 - العمل على تحقيق التحرر الاقتصادي للنساء والتقليص من التهميش والفقر نظرا لانعكاساتها على تعزيز دورهن في المشاركة السياسية

مقترحات خاصة بالمنظمات المهنية والنقابية

- دعم استقلالية المنظمات النقابية والجمعيات المهنية والحد من التبعية لأحزاب سياسية غير داعمة لتحرر المرأة بعدم تشريكها في العمل الخاص بالمشاركة السياسية للنساء.
- تنظيم دورات فكرية وتثقيفية من اجل رفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية النسائية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق المواطنة والديمقراطية



- تنظيم دورات تدريبية حول الانخراط في العمل السياسي بصفة عامة وحول المساهمة في المسار الانتخابي من التسجيل في القوائم الانتخابية والتصويت والترشح ومراقبة الانتخابات.
- فتح مراكز لمساندة النساء المترشحات من اجل التضامن معهن ومساعدتهن وإيوائهن في مراكز خاصة في حالة تعنيفهن أثناء الحملة الانتخابية أو بعدها وعند التصويت أو الإعلان عن النتائج.
- حث النساء على المشاركة الفعلية في وسائل الإعلام وعدم اقصائهن من البرامج السياسية والنقاشات المتعلقة بالشأن العام.





.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية



Arab Institute for Human Rights

ينفذ هذا المشروع بدعم من
الاتحاد الأوروبي

